

Distr.
GENERAL

CBD/SBI/2/1/Add.1
16 June 2017

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليو/تموز 2018

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

شروحات جدول الأعمال المؤقت

مقدمة

-1 أنشأ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر الهيئة الفرعية للتنفيذ (المقرر 26/12، الفقرة 1) وأسند إليها اختصاصاتها (المقرر 26/12، المرفق). وقرر أن يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ باستثناء المادة 18 (أوراق تقويض الممثليين) التي لن تسرى (المقرر 26/12، الفقرة 2(ب)).

-2 واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ الواردة في المرفق بالمقرر 25/13. وقد أيد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثامن طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وقرر أنه ينبغي أن تسرى طريقة التشغيل هذه، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حينما تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول قرطاجنة (المقرر 9/CP-VIII). وبالمثل، أيد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وقرر أن تسرى طريقة التشغيل هذه، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حينما تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول ناغويا (المقرر 11/NP-2).

-3 وأقر مؤتمر الأطراف بمعزيا النهج المتكاملة بالنسبة لاستعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بأي مهام تقع ضمن نطاق اختصاصاتها على النحو الذي تحال إليها من مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، والإبلاغ عن عملها إلى هذه الكيانات. وعندما تخدم الهيئة الفرعية للتنفيذ أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تتخذ المقررات بمقتضى البروتوكول إلا بواسطة الأطراف في البروتوكول.

-4 ووفقاً لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ (المقرر 13/25، المرفق)، ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ لضمان المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية فضلاً عن تيسير الاجتماع. والرئيس المنتخب لخدمة الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ هو السيد فرانسيس ميري سابينو أوغوال. وتمشياً مع الفقرة 2(أ) من المقرر 12/26، سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للهيئة الفرعية للتنفيذ.

-5 وسيُعقد الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ في مونتريال، كندا في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في الفترة من 9 إلى 13 يوليو/تموز 2018. وستصدر الأمانة مذكرة إعلامية تحتوي على تفاصيل التسجيل والترتيبات اللوجستية الأخرى

للاجتماع، بما في ذلك معلومات عن السفر، ومتطلبات التأشيرة، والإقامة وغير ذلك من المسائل. وتم إعداد شروحات جدول الأعمال المؤقت هذه وإتاحتها لتسهيل العمليات التحضيرية للاجتماع من جانب الأطراف والمراقبين.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

-6 سيفتح الرئيس الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق 9 يوليو/تموز 2018. وسيقوم الأمين التنفيذي بإصدار بيان.

البند 2 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

-7 أعد الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ بالتشاور مع المكتب وفقاً للفقرتين 8 و 9 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ والطلبات المحددة التي طلبها منها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثامن، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والخاص باتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني.

-8 وستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت المنقح لإقراره (CBD/SBI/2/1/Rev.1).

-9 وستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إقرار تنظيم العمل المقترن الوارد في المرفق الأول بالوثيقة 1.

-10 وترد في المرفق الثاني قائمة بوثائق ما قبل الدورة الخاصة بالاجتماع.

البند 3 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة

الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

-11 حث مؤتمر الأطراف، في الفقرة 3 من المقرر 2/10، الأطراف على استعراض، وحسب الاقتضاء تحديث وتنقيح، استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والإرشادات المعتمدة في المقرر 9/9، عن طريق إدماج أهدافها الوطنية التي وُضعت في إطار الخطة الاستراتيجية وأهداف أيّشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها.

-12 وطلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 5 من المقرر 2/12، مثيراً إلى الفقرة 14 من المقرر 2/10، أن تقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ بالنسبة للفترة حتى عام 2020 الدعم لمؤتمر الأطراف في استعراضه للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة أيضاً برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020.

-13 وعقب استعراض أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ للتقدم المحرز في التنفيذ في اجتماعها الأول، دعا مؤتمر الأطراف في الفقرتين 21 و 22 من المقرر 1/13 الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم معلومات محدثة، ليتمكن الأمين التنفيذي من تجميع المعلومات وإتاحتها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

-14 وتمشياً مع هذه المقررات والفقرة 17(ب) من المقرر 2/10، ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ في إطار هذا البند باستعراض الإجراءات الوطنية والإقليمية وغيرها من الإجراءات، بما في ذلك الأهداف الموضوعة في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتقدير مساهمة هذه الأهداف الوطنية والإقليمية في تحقيق الأهداف العالمية.

-15 وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن هذه المسائل (CBD/SBI/2/2)، مشفوعة بإضافات تصف الحالة وتقدم تحليلاً للنسخ المنقحة من الاستراتيجيات وخطط العمل

الوطنية للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/2/Add.1) وتحليلاً لمساهمة الأهداف الوطنية التي حدتها الأطراف والتقى المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (CBD/SBI/2/2/Add.2). وستتضمن هذه التقارير معلومات ذات صلة بشأن دمج الاعتبارات الجنسانية، وسيكون أمام الهيئة الفرعية بجانب هذه المعلومات مذكرة بشأن التقدم المحرز في تعزيز الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية للفترة 2015-2020 (CBD/SBI/2/3).

- 16 - وعلاوة على ذلك، سيرد في الوثيقة CBD/SBI/2/2/Add.4 تقرير بشأن التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشكل خاص على المراحل الرئيسية للتنفيذ الكامل لهذا الهدف المعتمد في المقرر 3/12 (انظر أيضاً البند 9 من جدول الأعمال). وستقدم المذكرة الخاصة بحشد الموارد (CBD/SBI/2/7)، التي تتضمن تحليلاً للمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، معلومات مرتبطة بهذا البند من جدول الأعمال، فيما يتعلق بالهدف 20.

- 17 - وفيما يتعلق بالهدف 16، تقدم المعلومات الواردة في إطار البند 4 من جدول الأعمال، والتي تعتمد على المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المؤقتة في إطار بروتوكول ناغويا وغوفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع والمصادر الأخرى ذات الصلة، معلومات أخرى تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

- 18 - وعلاوة على ذلك، عملاً بالفقرة 22 من المقرر 1/13، ستتاح معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المعرف التقليدية والاستخدام المأثور المستدام للتنوع البيولوجي، وكذلك تنفيذ خطة عمل الاستخدام المأثور المستدام كوثيقة بعنوان CBD/SBI/2/2/Add.4، بجانب أي توصيات ذات صلة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر.

- 19 - ويُتوقع أن تستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ التقدم المحرز في التنفيذ وفقاً للمعلومات المذكورة سلفاً وأن ترفع توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر. وقد تراعي الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً، في استعراضها للتقدم المحرز في تحقيق أهداف للتنوع البيولوجي، أي توصيات ذات صلة خاصة بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الناشئة عن استعراضها العلمي للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المنقحة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

البند 4 - تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا

- 20 - وفقاً للمادة 31 من بروتوكول ناغويا، ستقوم الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الثالث، قبل أربع سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول، بإجراء أول تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول.

- 21 - وقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في الفقرة 1 من المقرر NP-2/4، إجراء أول تقييم واستعراض للبروتوكول على أساس العناصر ومصادر المعلومات الواردة في المرفق بذلك المقرر، بما في ذلك معلومات من التقارير الوطنية المؤقتة وغوفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وقد طلب أيضاً إلى لجنة الامتثال أن تقدم إسهامات في أول تقييم واستعراض بغية المساعدة في مواجهة التحديات أمام تنفيذ البروتوكول.

- 22 - وطلب اجتماع الأطراف إلى الأمين التنفيذي إعداد تحليل وتوليف معلومات ذات صلة لأول تقييم واستعراض فضلاً عن وضع إطار للمؤشرات كأساس لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف من البروتوكول، في التقييم والاستعراض الثاني والاستعراضات اللاحقة، مع مراعاة عملية إعداد التقييم الأول والعناصر الواردة فيه.

- 23 - وسيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ تحليل وتوليف المعلومات ومشروع إطار المؤشرات يعود الأمين التنفيذي (CBD/SBI/2/3) وكذلك تقرير لجنة الامتثال.

-24 ويتبع على الهيئة الفرعية للتنفيذ استعراض تحليل وتوليف المعلومات، وكذلك مشروع إطار المؤشرات المقدم من الأمين التنفيذي معأخذ الإسهامات التي قدمتها لجنة الامتثال بعين الاعتبار، وتقديم نتائجها ووصيانتها لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث.

البند 5 - تعليم النوع البيولوجي داخل وعبر القطاعات والإجراءات الاستراتيجية الأخرى الرامية إلى تعزيز التنفيذ

-25 اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقررا شاملا بشأن تعليم النوع البيولوجي ودمجه داخل وعبر القطاعات (المقرر 13/3). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الأطراف في الجزء رفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (كانكون، المكسيك، 2016) إعلان كانكون. وقد قدم هذا المقرر إرشادات للأطراف بشأن عدد من المسائل، وطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع عدد من الشركاء. وركز مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر على قطاعات الزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك والسياحة. وقرر أن يركز في اجتماعه الرابع عشر على قطاعات الطاقة والتغذية، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والصحة.

-26 وسيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ وثيقة تقدم تحديثا بشأن هذا العمل (CBD/SBI/2/4). وسيتضمن ذلك تحليل السياسات والأدوات والمارسات الحالية للأطراف فيما يتعلق بتعليم النوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتغذية والبنية التحتية والصناعات التحويلية والتجهيز والصحة، فضلا عن خيارات لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيتم استكمال هذه الوثيقة من خلال إضافات تتناول المسؤولين التاليتين المحددين لكي تنظر فيما الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني:

(أ) آليات مؤسسية على المستوى الوطني - وفقا لما ورد في الفقرة 105(ب) من المقرر 13/3، سيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة (CBD/SBI/2/4/Add.1) تحدد أفضل الممارسات والنماذج الناجحة للآليات المؤسسية الموجودة على المستوى الوطني، مع الاستناد إلى المعلومات الجديدة من الأطراف، والمعلومات المتاحة في التقارير الوطنية الخامسة، والآلية غرفة تبادل المعلومات، وغير ذلك من المصادر القائمة للمعلومات، بهدف دعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) إرشادات لإبلاغ شركات الأعمال التجارية عن إجراءاتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي - وفقا لما ورد في الفقرة 105(ب) من المقرر 13/3، سيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة (CBD/SBI/2/4/Add.2) تقدم تصنيفا للإجراءات ومشروع إرشادات لإبلاغ عن الإجراءات المتعلقة بالأعمال التجارية لتنظر فيها الهيئة الفرعية.

-27 وسيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا آية توصيات ذات صلة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيما يتعلق بالجوانب العلمية والتقنية لتعليم النوع البيولوجي في قطاعات الطاقة والتغذية، والبنية التحتية، والصناعات التحويلية والتجهيز، والصحة.

-28 وسيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا تقرير مرحلي عن نهج التراسل بشأن تعليم النوع البيولوجي للفئات المستهدفة محددة تتعلق بقطاعات، تشمل الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة، كجزء من تنفيذ استراتيجية الاتصال العالمية ونهج التراسل (عملا بالمقرر 13/3، الفقرة 109(ه)).

-29 وسيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ وثيقة إعلامية تقدم تحليلا للمعلومات المقدمة من الأطراف وغيرها فيما يتعلق بالتنمية السياحية المستدامة والسياحة المجتمعية في الأرياف (عملا بالمقرر 13/3، الفقرة 111)).

-30 وفي إطار طريقة التشغيل التي أقرها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، تتمثل إحدى الوظائف الرئيسية للهيئة الفرعية للتنفيذ في تحديد الإجراءات الاستراتيجية لتحسين التنفيذ (المقرر 13/25، المرفق، الفقرة 2). وقد شجع مؤتمر الأطراف في الفقرتين 29 و 30 من المقرر 13/1 الأطراف على إجراء تقييمات لفعالية التدابير المتخذة لتنفيذ الخطة

الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتوثيق الخبرات وتحديد الدروس المستفادة، ودعا الأمين التنفيذي بتجميع هذه المعلومات وتحليلها وتقيمها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي الفقرة 4 من المقرر 13/25، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، معلومات عن العقبات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، وأن يحدد كذلك الممارسات الفعالة المتعلقة بتنفيذ الأهداف الوطنية والعالمية، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني. وستستجيب الوثيقة الموضوعة أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ (CBD/SBI/2/4/Add.1) لهذه الطلبات وستقدم خيارات لإجراءات وممارسات محتملة لتعزيز التنفيذ على المستوى الوطني.

-31 ويتوقع أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسائل وأن ترفع توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

البند 6 - الآلية العالمية المتعددة للأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10 من بروتوكول ناغويا)

-32 أشار مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في البروتوكول في المقرر NP-2/10 إلى أن الأطراف قد وافقت على أن تنظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة للأطراف لتقاسم المنافع وطريق ذلك لتناول التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في أوضاع عابرة للحدود أو التي يتغدر منها أو الحصول عليها قبل المواقفة المسبقة عن علم.

-33 وفي الفقرة 7 من المقرر نفسه، طلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ البحث في مدى الحاجة إلى آلية عالمية متعددة للأطراف لتقاسم المنافع ووضع توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث، بناءً على المعلومات المتاحة وفقاً للقرارات من 3 إلى 6 من هذا المقرر.

-34 وسيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي وفقاً للقرارات من 3 إلى 6 من هذا المقرر.

-35 وستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في هذه المسألة ووضع توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث.

البند 7 - الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع (المادة 4 من بروتوكول ناغويا)

-36 نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني في التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن مسائل تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

-37 وفي الفقرة 3 من المقرر NP-2/5، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف إلى الأمين التنفيذي، في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من البروتوكول ورها بتوافر الموارد، إجراء دراسة للمعايير التي يمكن أن تستخدم لتحديد ما الذي يمثله وضع صك دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وما هي العملية الممكنة اللازمة للاعتراف بهذا الصك.

-38 وسيتم إصدار مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي والدراسة المذكورة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية (CBD/SBI/2/6).

-39 وستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في هذه المسألة ووضع توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث.

البند 8 - حشد الموارد

تحليل محتوى التقارير المالية بما في ذلك النهج المنهجية

- 40 أحاط مؤتمر الأطراف علما، في اجتماعه الثالث عشر وفقاً للمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي والتحليل المقدم من الأمين التنفيذي، بالتقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف المعتمدة في المقرر 3/12، للاحظ بعين الفلق أن المعلومات المستمدّة من إطار الإبلاغ المالي المقدمة من الأطراف لا تكفي، مما يضعف الأساس لإجراء تقييم شامل للتقدم المحرز. وقد حث مؤتمر الأطراف التي لم تقدم معلومات أساسية ضرورية والتقرير المرحلي للأهداف من أجل حشد الموارد على أن تقوم بذلك في موعد غايته 1 يوليو/تموز 2017. وقد حث الأطراف أيضاً على تعزيز جهودها من أجل تحقيق هذه الأهداف (المقرر 20/13، الفقرتان 5 و6).

- 41 ووفقاً لطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، سيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ وثيقة يعدها الأمين التنفيذي (CBD/SBI/2/7) تقدم تقييمات وتحليلات محدثة للتقارير المالية التي استلمتها الأمانة من أجل تقييم نظرة عامة عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف العالمية. وستتضمن هذه الوثيقة أيضاً تحليلات لاختلافات عبر النهج المنهجية.

- 42 وبناءً على هذه المعلومات، ستقوم الهيئة الفرعية برفع توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

- 43 نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في دور العمل الجماعي، بما في ذلك عمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنهج غير السوقية لحشد الموارد من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، كما رحب في المقرر 20/13 بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.¹ وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات المتعلقة بالعمل الجماعي التي تلقّتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي والمصادر الأخرى ذات الصلة، وأن يضع، مع مراعاة المبادئ التوجيهية وكذلك تقرير حلقة عمل غواتيمالا²، عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية وأهداف أيّشي للتنوع البيولوجي. وبناءً عليه، يجري إعداد وثيقة لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر. وستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في هذه الوثيقة (CBD/WG8J/10/5)، بجانب التوصيات ذات الصلة المقدمة من الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بهدف وضع المسات النهائية على الإرشادات المنهجية للنظر فيها واحتمالية اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

- 44 واعتمد مؤتمر الأطراف في المقرر 3/12 المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، على النحو الوارد بالمرفق الثالث بذلك المقرر. كما حث مؤتمر الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات الأعمال التجارية وأصحاب المصلحة الآخرين على مراعاة هذه المبادئ التوجيهية الطوعية عند اختيار آليات تمويل التنوع البيولوجي وتصميمها وتنفيذها، وعدد إعداد أدوات للضمانات المحددة لها، بهدف استغلال آثارها الجانبيّة بشكل فعال وتجنب الآثار السلبية أو التخفيف منها.

- 45 وعملاً بهذا المقرر، ووفقاً لما ورد في الفقرتين 26 و27 من المقرر 20/13، يقوم الأمين التنفيذي بجمع وتحليل معلومات بشأن الكيفية التي يضمن بها تطبيق الضمانات المعالجة الفعالة للتأثيرات المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لكي ينظر فيها الفريق العامل

¹ على النحو الوارد في المرفق بالتصوية 1/6 والمقرر 20/13.

² UNEP/CBD/SBI/1/INF/6

المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر. وستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في هذه الوثيقة (CBD/WG8J/10/6)، بجانب التوصيات ذات الصلة المقدمة من الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وإلى وضع توصيات من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات المعتمدة في المقرر 3/12، وإلى المعالجة الفعالة للتأثيرات المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على العناصر المختلفة للتنوع البيولوجي، وكذلك تأثيراتها المحتملة على حقوق وسائل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

البند 9 - الآلية المالية

-46 اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر إطار السنوات الأربع لأولويات البرنامج (2018-2022) من أجل التجديد السابع لموارد صندوق ائتمان مرفق البيئة العالمية والإرشادات الموحدة لآلية المالية (المقرر 21/13، المرفقان الأول والثاني)، وكذلك اختصاصات الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية. وقد أحاط علماً أيضاً بالقرير بشأن التقييم الكامل للأموال اللازمة للتجديد السابع. ودعا إلى إجراء تجديد ناجح لمرفق البيئة العالمية وطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف معلومات تتعلق بالعناصر الفردية للإرشادات وإطار العمل والكيفية التي استجاب بها لتقييم الاحتياجات، وأن يتيح للهيئة الفرعية مشروعها أولياً لتقديره.

-47 وسيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ منكرة مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن هذه المسائل (CBD/SBI/2/8)، تتضمن تقريراً مرحلياً عن تجديد موارد صندوق الائتمان والاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية. وسيكمل هذه الوثيقة التقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية (CBD/SBI/2/8/Add.1) والتقرير التجمعي والتوصيات لخبراء التقييم المستقل بشأن الاستعراض الخامس لفعالية (CBD/SBI/2/8/Add.2).

-48 وبناءً على هذه المعلومات، سترفع الهيئة الفرعية توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

البند 10 - بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

-49 اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، في المقرر 23/13، خطة عمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها. وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع برصد وتقييم نتائج وفعالية الأنشطة الجارية لبناء القدرات التي تدعمها الأمانة وتبصرها، بغية الاستهداف والتحسين الأفضل لأنشطة بناء القدرات في المستقبل، وأن يبلغ الهيئة الفرعية للتنفيذ بنتائج هذه الأنشطة لتنظر فيها في اجتماعها الثاني. وقد قرر مؤتمر الأطراف أيضاً الشروع في عملية لإعداد إطار استراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020 يضمن توافقه مع متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وعمل البروتوكولين، وطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد اختصاصات لدراسة من شأنها أن توفر قاعدة معرفية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية التنفيذ في اجتماعها الثاني.

-50 وفي المقرر نفسه، أحاط مؤتمر الأطراف علماً باستراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكوليها، بما يتماشى مع إطار استراتيجية الاتصال، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينفذ استراتيجية الويب ويدعثها مع الإجراءات ذات الأولوية الواجب اتخاذها قبل عام 2018 استناداً إلى المقررات الصادرة عن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، والمجتمعات المتزمنة للبروتوكولين، وأن يواصل تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات بما يتماشى مع استراتيجية الويب ومع برنامج العمل الخاص بآلية غرفة تبادل المعلومات.

-51 وسيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ وثيقة تقدم تحديثاً لهذا العمل (CBD/SBI/2/9)، بما في ذلك اختصاصات الدراسة بشأن وضع إطار استراتيجي طويل الأجل.

-52 وبناءً على هذه المعلومات، يُتوقع أن ترفع الهيئة الفرعية توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

البند 11 - التعاون مع الاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى

-53 وفقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف المعتمد بموجب المقرر 31/12، سينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، من بين جملة أمور أخرى، في أوجه التأزز بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

-54 وقد نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في الخيارات لتعزيز أوجه التأزز بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ورحب بالخيارات الرامية إلى تعزيز أوجه التأزز على المستوى الوطني وكذلك بخارطة الطريق من أجل تعزيز أوجه التأزز بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي 2017-2020 (على النحو الوارد في المقرر 24/13 المرفقان الأول والثاني).

-55 وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد وبالتشاور مع فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بإدخال المعلومات الناقصة في خارطة الطريق، وأن يضطلع إن أمكن بالإجراءات الموصوفة (المقرر 24/13، الفقرة 13). وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، وبالتشاور مع المكتب ورهنا بتوافر الموارد، بتشكيل فريق استشاري غير رسمي معنى بأوجه التأزز يتتألف من ممثلين عن الأطراف مع تحقيق التوازن في التمثيل، بما في ذلك إقليمياً، من أجل إسادة المشورة إلى الأمين التنفيذي والمكتب وفريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بمواصلة تحديد أولويات الإجراءات ذات الأولوية وتنفيذها، وإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني (المقرر 24/13 الفقرة 15).

-56 وفي المقرر 7/13، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما في ذلك أمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات، وكذلك المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، من أجل الاستجابة الكاملة لطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في الفقرة 21 من المقرر 6/12، لدعم تنفيذ هذا المقرر.

-57 وفي إطار هذا البند، سيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة تقدم معلومات عن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والشركات الدولية، بما في ذلك معلومات عن النتائج والإنجازات المحققة في أنشطة التعاون القائمة عملاً بالمقرر 24/13، الفقرة 2 (CBD/SBI/2/10)، وتكملاً لإضافات تقدم: تقريراً مرحلياً عن تنفيذ خيارات تعزيز أوجه التأزز على المستوى الوطني وخارطة الطريق الرامية إلى تعزيز أوجه التأزز بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي خلال الفترة 2017-2020 وكذلك أي اقتراحات لمواصلة النهوض بهذا العمل (CBD/SBI/2/10/Add.1)؛ وتقريراً مرحلياً عن التعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات (CBD/SBI/2/10/Add.2).

-58 وبناءً على هذه المعلومات، يُتوقع أن تضع الهيئة الفرعية توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

البند 12 - آليات لاستعراض التنفيذ

-59 دعا مؤتمر الأطراف في المقرر 25/13 الأطراف إلى تطوير العمليات الوطنية وتعزيزها والاستفادة منها لاستعراض التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، النهج التشاركي وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والنساء والشباب، بهدف تحديد العقبات التي يمكن أن تتعارض هذا التنفيذ، وتبادل هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات (الفقرة 3). وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، وبالتشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، معلومات عن العقبات المحددة، وأن يحدد كذلك الممارسات الفعالة المتعلقة بتنفيذ الأهداف الوطنية والعالمية، استناداً إلى التقارير الوطنية، بما في ذلك النظر في العناصر الممكنة لآليات استعراض التنفيذ، مثل الآلية الطوعية لاستعراض النظرة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومراعاة الآراء التي أُعربت عنها الأطراف والمرأقبون في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ والآراء الإضافية المقدمة من الأطراف والمرأقبين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (الفقرة 4). وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن ييسر

مواصلة اختبار الآلية الطوعية لاستعراض النظرة، وتطوير المنهجية، بما في ذلك تطبيقها من خلال مرحلة تجريبية، وأن يقدم تقريراً عن النتائج المحرز، بما في ذلك معلومات عن تكلفة المرحلة التجريبية (الفقرة 2).

- 60 وفي المقرر 25/13 أيضاً، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير أداة تتبع المقررات، مع مراعاة أي آراء أو تطبيقات تقدمها الأطراف أو الحكومات الأخرى، وأن يواصل استعراض مقررات مؤتمر الأطراف التي أُخذت منذ الاجتماع الأول حتى الاجتماع السابع، فضلاً عن مقررات الاجتماعين العاشر والحادي عشر، وتقديم تحديث عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

- 61 وفي إطار هذا البند، سيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن هذه المسائل (CBD/SBI/2/11).

- 62 ويُتوقع أن تستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المعلومات وأن ترفع توصيات إلى مؤتمر الأطراف، تتعلق بآليات استعراض التنفيذ.

البند 13 - تقديم التقارير الوطنية وتقيمها واستعراضها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

عملية لمواصلة تقديم التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها لما بعد عام 2020

- 63 قام الأمين التنفيذي، بناءً على طلب من مؤتمر الأطراف في المقرر 27/13، بإتاحة المبادئ التوجيهية، بما في ذلك نماذج الإبلاغ للقرير الوطني السادس للأطراف باللغات الرسمية للست للأمم المتحدة في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2017، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية والأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترن特، التي توافقت مع نماذج الإبلاغ توافقاً كاملاً.

- 64 وطلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر أيضاً، إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع المكتب ورهنا بتأييد لاحق من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، بوضع مقتراحات لمواصلة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكولها. كما طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوفير الموارد وبالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، باستكشاف خيارات لتعزيز أوجه التأثر بشأن الإبلاغ الوطني بين هذه الاتفاقيات (المقرر 27/13، الفقرة 9).

- 65 وفي إطار هذا البند، سيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي (CBD/SBI/2/12).

- 66 ويُتوقع أن تستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المعلومات وأن ترفع توصيات إلى مؤتمر الأطراف.

نسخ التقارير الوطنية الرابعة والتقيم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة

- 67 وفقاً للمقرر BS-1/9، والذي طلب فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها على وثيرة عامة مدتها أربع سنوات، من تاريخ نفاذ مفعول البروتوكول، وسيكون الموعد المحدد لتقديم التقارير الوطنية التالية لبروتوكول قرطاجنة عام 2019، لكي يتم استعراضها في الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة عام 2020.

- 68 وطلب الاجتماع الثامن للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (المقرر CP-VIII/14، الفقرة 8) إلى الأمين التنفيذي أن يعد نسقاً منحاً للتقارير الوطنية الرابعة بهدف ضمان النطاق معلومات كاملة ودقيقة مع السعي إلى ضمان إمكانية تطبيق معلومات خط الأساس، على النحو المنصوص عليه في المقرر BS-VI/15، وخصوصاً من خلال تحسين صياغة الأسئلة لتوضيحها، وتقديم مزيد من الوضوح عند الضرورة، وتجنب التكرار الملحوظ في الأسئلة المستخدمة للتقرير الوطني الثالث، وإضافة أسئلة تتناول تعليم السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والسياسات والتشريعات الأخرى.

-69 عملاً بهذا المقرر، يقوم الأمين التنفيذي بإعداد نسق منقح للقارير الوطنية الرابعة (CBD/SBI/2/13) لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني. كما سيكون أمام الهيئة الفرعية مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي (CBD/SBI/2/13/Add.1) تشرح عملية مقرحة للتقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي لخطته الاستراتيجية.

-70 ويُتوقع أن تستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع النسق المنقح هذا الخاص بالقارير الوطنية الرابعة والعملية المقترحة للتقييم والاستعراض الرابع، وأن تضع توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع. وللقيام بذلك، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تأخذ في الاعتبار مناقشاتها بشأن البند الفرعي السابق المتعلق بالعملية الramme إلى مواعيده الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكولها لما بعد عام 2020.

البند 14 - تعزيز التكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكولها فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع
بالأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والأحكام المتعلقة بالسلامة الأحيائية والمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها

تعزيز التكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكولها فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

-71 طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 12/13، أن بعد مذكرة عن السبل والوسائل الممكنة للنهوض بالنهج المتكامل للقضايا عند الواجهة بين الأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية وأحكام بروتوكول ناغويا، مع مراعاة القارير الوطنية الأخيرة بموجب الاتفاقية، والمعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، والقارير الوطنية المؤقتة بموجب بروتوكول ناغويا، فضلاً عن أي معلومات أخرى تقدم إلى الأمين التنفيذي، وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر وكذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث.

-72 عملاً بهذا المقرر، سيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز التكامل بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع (CBD/SBI/2/14).

-73 ويُتوقع أن تستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المذكرة وأن تضع توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث، حسب الاقتضاء.
تعزيز التكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكولها فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالسلامة الأحيائية

-74 طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 1 من المقرر 13/26، أن بعد مذكرة عن السبل والوسائل الممكنة للنهوض بالنهج المتكامل للقضايا عند الواجهة بين الأحكام المتعلقة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وأحكام بروتوكول قرطاجنة، مع مراعاة المادة 8(ز) والمادة 19، الفقرة 4 من الاتفاقية، والقضايا الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة على حد سواء.

-75 عملاً بهذا المقرر، سيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن الخيارات من أجل تعزيز التكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة (CBD/SBI/2/15).

-76 ويُتوقع أن تستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المعلومات وأن تضع توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع، حسب الاقتضاء.

تعزيز التكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما فيما يتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

- 77 طلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر في المقرر 1/12، إلى الأمين التنفيذي أن يحدد السبل والوسائل القائمة والممكنة لمعالجة الاحتياجات العلمية والتقنية الرئيسية، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، بما في ذلك الحاجة إلى سبل أفضل لإدراج نظم المعرفة المحلية والتقليدية ذات الصلة والإجراءات الجماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية لاستكمال المعرفة العلمية دعماً لتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع موافقة ومشاركة أصحاب هذه المعرفة والابتكارات والمارسات.

- 78 وعلاوة على ذلك، دعا مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، في الفقرة 3 من المقرر 26، الأطراف والحكومات الأخرى وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء عن الوسائل والأدوات الممكنة لتحقيق التكامل الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمل الآفاقية وبروتوكوليهما والتي تهدف إلى تعزيز الكفاءات، والاتساق والتنسيق، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد على أساس الآراء المقدمة مقترنات بشأن الوسائل والأدوات التي ينبغي ألا تتطوّر على عباء مالي إضافي وأن يتبع هذه المقترنات لاجتماع العاشر للفريق العامل لكي ينظر فيها.

- 79 وامثلاً لهذا الطلب، التمس الأمين التنفيذي تقديم آراء من خلال إخطار.³ وبناء على الآراء المقدمة، يقوم الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة تحتوي على مقترنات بشأن الوسائل والأدوات الرامية إلى تحقيق التكامل لكي ينظر فيها الاجتماع العاشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصصة للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (CBD/WG8J/10/6). وسيُدعى الهيئة الفرعية لتنفيذ إلى النظر في المقترنات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل في اجتماعه العاشر وإلى إعداد توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

البند 15 - استعراض فعالية العمليات الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكوليهما

- 80 وفقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف المعتمد بموجب المقرر 31/12، سينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، من بين جملة أمور أخرى، في استعراض فعالية العمليات الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكوليهما.

- 81 ولمساعدة مؤتمر الأطراف في هذا الاستعراض، سيعد الأمين التنفيذي تقريراً لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية⁴. (CBD/SBI/2/16)

- 82 وقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر أن يعقد اجتماعاته العادية في المستقبل خلال فترة تستغرق أسبوعين، تتضمن اجتماعات الأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا. وقد قرر أيضاً أن يستعرض، في اجتماعيه الرابع عشر والخامس عشر، الخبرة المكتسبة من تنظيم المجتمعات المتزامنة (المقرر 27/12). وبالمثل، قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أن يضطلع بهذا الاستعراض في اجتماعيه الثالث والرابع (المقرر 1/12 NP). كما اتخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة نفس القرار لاستكمال استعراض مثل هذا في اجتماعه العاشر (المقرر 9 BS-VII ألف، الفقرة 5).

- 83 وبناء على التوصيات المقدمة من الهيئة الفرعية لتنفيذ، وافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر ومؤتمراً للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثامن ومؤتمراً للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في

³ SCBD/SPS/DC/VN/JS/DM/86220، المؤرخ 26 يناير/كانون الثاني 2017.

⁴ سيقوم هذا التقرير، من بين جملة أمور أخرى، بتحديث المعلومات المتقدمة للاجتماع الأول للفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ (انظر الوثيقة 1/3 UNEP/CBD/WGRI و الوثائق ذات الصلة).

بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثاني على المعايير الخاصة بهذا الاستعراض (انظر المقررات 13/26، و 10/CP-VIII، و 12/2 على التوالي)، وطلبت هذه المؤتمرات إلى الأمين التنفيذي إعداد استعراض أولى، بالاستعانة بهذه المعايير.

- 84- ويرد الاستعراض الأولى للخبرة المكتسبة من عقد الاجتماعات المتزامنة في مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي (SBI/2/16/Add.1).

- 85- ويُتوقع أن تستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه المعلومات وأن تضع توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، وحسب الاقتضاء، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث.

البند 16 - الإعداد لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

- 86- في عام 2010، أقر مؤتمر الأطراف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بجانب أهداف أيشي الواردة فيها (المقرر 10/2) وأقر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بالخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 وبرنامج العمل المتعدد السنوات الوارد فيها (المقرر BS-V/16).

- 87- ووفقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف المعتمد بموجب المقرر 12/31، سينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، من بين جملة أمور أخرى، في متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والوسائل المتعلقة بتنفيذها، بما في ذلك حشد الموارد.

- 88- وفي الفقرة 34 من المقرر 13/1، أقر مؤتمر الأطراف بالحاجة إلى إجراء عملية شاملة ومشاركة لإعداد مقترنات لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع التشديد على الحاجة إلى تركيز الجهود الحالية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مقترن لإجراء عملية تحضيرية ومشاركة شاملة وجدول زمني لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع الأخذ في الحسبان أن هذا العمل يجب أن يغطي اتفاقية التنوع البيولوجي وينظر أيضاً في بروتوكولها.

- 89- وامتنالاً لهذا الطلب، سيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي (CBD/SBI/2/17) تحتوي على مقترن لإجراء عملية تحضيرية وجدول زمني لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع الأخذ بعين الاعتبار عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، بما في ذلك خيارات لدعم الالتزامات والتنفيذ المعزز، مع مراعاة إعداد الإصدار الخامس من نشرة الترقيعات العالمية للتنوع البيولوجي، والتقييم النهائي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والتقارير الوطنية، والقييمات المواضيعية والإقليمية والعالمية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع النص على مشاورات فيما بين الأطراف ومع اتفاقيات ريو الأخرى، وغيرها من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمدخلات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين والقطاعات ذات الصلة.

- 90- وتشعى الهيئة الفرعية إلى النظر في هذه المذكرة ووضع توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه التاسع ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثالث.

البند 17 - الصندوق الاستئماني لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية: تخصيص الموارد وإمكانيات مشاركة القطاع الخاص

- 91 قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر أنه سيتم دمج الصندوق الاستئماني لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية مع نظيره في بروتوكول قرطاجنة وسيُتاح كذلك لتسهيل المشاركة في اجتماعات بروتوكول ناغويا.
- 92 وطلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن حالة المساهمات في هذا الصندوق الاستئماني عبر فترات الستين الأربع الماضية، وذلك على مستوى مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولها في كل فترة من فترات الستين هذه، وعن تأثيرات العجوزات في المساهمات على الحضور والانعكاسات الممكنة على التشغيل الفعال لاجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك الاجتماعات المفتوحة العضوية المنعقدة بين الدورات (المقرر 32/13، الفقرة 40).
- 93 وبالإشارة إلى طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي إعداد مقترن لاستعراض وتحديث المبادئ التوجيهية الحالية المنصوص عليها في إجراء تخصيص التمويل من الصندوق الاستئماني لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني (المقرر 32/13، الفقرة 39).
- 94 فضلاً عن ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي استكشاف إمكانية المشاركة على نحو رسمي مع القطاع الخاص في دعم هذا الصندوق الاستئماني، بجانب وسائل لضمان شفافية مساهمات القطاع الخاص وتجنب ظهور التأثير وفقاً للمبدأ 10 من الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني ولكن يُتخذ قرار في الاجتماعات القادمة للأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها (المقرر 32/13، الفقرة 36).
- 95 وامتناعاً لهذه الطلبات، سيكون أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن الصندوق الاستئماني لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية، بما في ذلك مقترن لاستعراض وتحديث المبادئ التوجيهية الحالية وتقرير عن إمكانيات ووسائل إسهامات القطاع الخاص (CBD/SBI/2/18). ووفقاً للفقرة 40 من المقرر 32/13، ستقدم أيضاً معلومات ذات صلة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 18/2، الفقرة 3.
- 96 وثُدِّعَتَ الهيئة الفرعية إلى النظر في هذه المسألة ووضع توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

البند 18 - شؤون أخرى

- 97 في إطار هذا البند، قد تتناول الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث أية مسائل أخرى تتعلق بموضوع الاجتماع.

البند 19 - اعتماد التقارير

- 98 سُتُّدِّعُ الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في تقرير عمل اجتماعها الثاني واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر.

البند 20 - اختتام الاجتماع

- 99 من المتوقع أن يُختتم الاجتماع في الساعة السادسة مساء يوم الجمعة الموافق 13 يوليو/تموز 2018.

المرفق الأول

تنظيم العمل المقترن

3 مساء- 6 مساء	10 صباحا- 1 ظهرا	
متابعة مناقشة البندين 3 و4، حسب الاقتضاء. 5. تعليم التنوع البيولوجي داخل وعبر القطاعات والإجراءات الاستراتيجية الأخرى الرامية إلى تعزيز التنفيذ.	1. افتتاح الاجتماع. 2. إقرار جدول الأعمال. 3. استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. 4. تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا.	الإثنين الموافق 9 يوليو/تموز 2018
8. حشد الموارد. 9. الآلية المالية. 10. بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا.	6. الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10) في بروتوكول ناغويا. 7. الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، في بروتوكول ناغويا.	الثلاثاء الموافق 10 يوليو/تموز 2018
16. الإعداد لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. 17. الصندوق الاستثماري لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية: تخصيص الموارد وإمكانيات مشاركة القطاع الخاص. النظر في أوراق غرفة المؤتمرات	11. التعاون مع الاتفاقيات، والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى. 12. آليات استعراض التنفيذ. 13. تقديم التقارير الوطنية، والتقييم والاستعراض بموجب الاتفاقية وبروتوكولها. 14. تعزيز التكامل بموجب الاتفاقية وبروتوكولها فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والأحكام المتعلقة بالسلامة الأحيائية، والمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها. 15. استعراض فعالية العمليات الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكولها.	الأربعاء الموافق 11 يوليو/تموز 2018
النظر في أوراق غرفة المؤتمرات	النظر في أوراق غرفة المؤتمرات	الخميس الموافق 12 يوليو/تموز 2018

مواصلة مناقشة البند 19 حسب الاقتضاء 20. اختتام الاجتماع	18. شؤون أخرى 19. اعتماد التقارير	الجامعة الموقّع 13 يوليوا/تموز 2018
--	--------------------------------------	---

المرفق الثاني
قائمة وثائق العمل

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
CBD/SBI/2/1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت المنقح	2
CBD/SBI/2/1/Add.1	شرحات جدول الأعمال المؤقت	2
CBD/SBI/2/2	القدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 و نحو تحقيق أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي	3
CBD/SBI/2/2/Add.1	تحديث وتحليل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المستنيرة بعد اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020	3
CBD/SBI/2/2/Add.2	تحليل لمساهمة الأهداف التي وضعتها الأطراف والقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي	3
CBD/SBI/2/2/Add.3	القدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية للفترة 2015-2020	3
CBD/SBI/2/2/Add.4	القدم المحرز نحو تحقيق الهدف 3 من أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي	3
CBD/SBI/2/3	تقييم واستعراض لفاعليه بروتوكول ناغويا	4
CBD/SBI/2/4	تعزيز التنوع البيولوجي داخل وعبر القطاعات والخطط الاستراتيجية الأخرى الرامية إلى تعزيز التنفيذ	5
CBD/SBI/2/4/Add.1	آليات مؤسسية وخيارات لإجراءات وممارسات محتملة لتعزيز التنفيذ على المستوى الوطني	5
CBD/SBI/2/4/Add.2	إرشادات لتقديم التقارير الوطنية من شركات الأعمال التجارية بشأن إجراءاتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي	5
CBD/SBI/2/5	الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع (المادة 10) في بروتوكول ناغويا	6
CBD/SBI/2/6	الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، في بروتوكول ناغويا	7
CBD/SBI/2/7	حشد الموارد	8
CBD/SBI/2/8	إرشادات للآلية المالية	9
CBD/SBI/2/8/Add.1	التقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية	9
CBD/SBI/2/8/Add.2	التقرير التجميعي لخبير التقييم المستقل و توصياته بشأن الاستعراض الخامس لفعالية	9
CBD/SBI/2/9	بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات	10
CBD/SBI/2/10	التعاون مع الاتفاقيات، والمنظمات والشركات الدولية الأخرى	11

11	تنفيذ خيارات تعزيز أوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي	CBD/SBI/2/10/Add.1
11	التعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات	CBD/SBI/2/10/Add.2
12	آليات لتسهيل استعراض التنفيذ	CBD/SBI/2/11
13	تقديم التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها	CBD/SBI/2/12
13	نسق مشروع منح للتقارير الوطنية الرابعة بموجب بروتوكول قرطاجنة	CBD/SBI/2/13
13	العملية المقترحة للتقييم والاستعراض الرابع لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	CBD/SBI/2/13/Add.1
14	النُّهج المتكاملة للقضايا عند الواجهة بين الأحكام المتصلة بالحصول ونفاذ المنافع في الاتفاقية وأحكام بروتوكول ناغويا	CBD/SBI/2/14
14	النُّهج المتكاملة للقضايا عند الواجهة بين الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وأحكام بروتوكول قرطاجنة	CBD/SBI/2/15
15	استعراض فعالية العمليات الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكولها	CBD/SBI/2/16
15	استعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين	CBD/SBI/2/16/Add.1
16	الإعداد لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020	CBD/SBI/2/17
17	الصندوق الاستثماري الخاص بتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية: تخصيص الموارد وإمكانيات مشاركة القطاع الخاص	CBD/SBI/2/18
	عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ورصدها وتقييمها	CBD/WG8J/10/5
	مراجعة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار آليات تمويل التنوع البيولوجي وتصميمها وتنفيذها وعند إعداد أدوات للضمانات المحددة لها	CBD/WG8J/10/6